يأكل الطعام اى لتغذي قبل مضي حولين فانه يطهر برش الماء عليه
بأن يرش عليه مايغمره ويغلبه بلا سيلان بخلاف الصبيه والخنثي لا بد
في بولهما من غسل على الاصح ويتحقق بالسيلان وذلك لخبر الشيخين عن ام
قيس رضي الله عنها انها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام فاجلسه رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال عليه فدعا بماء فنضحه ولم
يغسله ولخبر الترمذي وحسنه يغسل من بول الجاريه ويرش من بول الغلام
وفرق بينهما بان الايتلاف بحمل الصبي يكثر فخفف في بوله وبان بوله ارق من
بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به والحق بها الخنثى وخرج بقيد
التغذي تحنيكه بنحو تمر وتناوله نحو سفوف لاصلاح فلا يمنعان
النضح كما في المجموع وبقبل مضي حولين ما بعدهما اذ الرضاع حينئذ كالطعام كما نقل عن النص ولا بد مع النضح من ازالة اوصافه كبقية النجا
وانما سكتوا عن ذلك لان الغالب سهولة زوالها خلافا للزركشي
من ان بقا اللون والريح لا يضر ولا يعفى عن شيء من النجاسات كلها
مما يدركه البصر الا اليسير في العرف من الدم والقيح الاجنبيين سواء
كان من نفسه كان انفصل منه ثم عاد اليه او من غيره دم غير الكلب
والخنزير وفرعي احدهما لان جنس الدم يتطرق اليه العفو فيقع
القليل منه في محل المسامحه قال في الام والقليل ما تعافاه الناس اي
يعدوه عفوا والقيح دم استحال الى نتن وفساد ومثاله الصديد
اما دم نحو الكلب فلا يعفى عن شيء منه لغلظه كما صرح به في البيان
ونقله عنه في المجموع واقره وكذا لو اخذ دما اجنبيا ولطخ به بدنه
او ثوبه فانه لا يعفى عن شيء منه لتعديه بذلك فان التضمخ بالنجاسة
حرام واما دم الشخص نفسه الذي لم ينفصل كدم الدماميل والقروح
وموضع الفصد والحجامه فيعفى عن قليله وكثيره انتشر بعرق ام لا
ويعفى عن دم البراغيث والقمل والبق وونيم الذباب وعن قليل بول
الخفاش وعن روثه وبول الذباب لان ذلك مما تعم به البلوى ويشق

الاحترازعنه

٥٨

الاحترازعنه ودم البراغيث والقمل رشحات يمصها من الانسان وليس لها
دم في نفسها ذكره الامام وغيره دم البراغيث ومثلها القمل تنبيه
محل العفو عن سائر الدماء ما لم يختلط باجنبي فلو اختلط به ولو
من نفسه كان خرج من عينه دم او من دمية لثته لم يعف عن شيء
منه نعم يعفا عن ماء الطهاره اذا لم يتعمد وضعه عليها والا
فلا يعفا عن شيء منه قاله النووي في مجموعه في الكلام على كيفية
المسح على الخف ولو تنجس اسفل الخف بمعفو عنه لا يمسح على اسفله
لانه لو مسحه زاد التلويث ولزمه حينئذ غسله وغسل اليد
انتهى واختلف فيما لو لبس ثوبا فيه دم براغيث وبدنه
رطب فقال المتولي يجوز وقال الشيخ ابو علي السنجي لا يجوز لانه لا ضرورة
الى تلويث بدنه وبه جزم المحب الطبري انتهى ويمكن حمل كلام الاول
على ما اذا كانت الرطوبه بماء وضوء او غسل مطلوب لمشقة الاحتراز
كما لو كانت بعرق والثاني على غير ذلك كما علم مما مر وينبغي ان يلحق
بماء الطهاره ما يتساقط من الماء حال شربه او من الطعام حال اكله
او جعل على جرحه دوا لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ولما
ما لا يدركه البصر فيعفا عنه ولو من النجاسه المغلظه لمشقة الاحتراز
عن ذلك تنبيه اقتصار المصنف في حصر الاستثنا على ما ذكره
ممنوع كما يعلم مما تقرر وتقدم في المياه بعض صور منها يعفا عنها
وما اي يعفا عن الذي لا نفس له سائله من الحيوانات عند
شق عضو منها كالذباب والزنبور والقمل والبراغيث ونحو ذلك
اذا وقع في الاناء الذي فيه مايع لا ينجس اي المايع بشرط
ان لا يطرحه طارح ولم يغيره لمشقة الاحتراز عنه ولخبر البخاري
اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فان في
احدى جناحيه داء وهو اليسار كما قيل وفي الاخر شفاء زاد ابو داود
انه يتقي بجناحه الذي فيه داء وقد يفضي غمسه الى موته فلو نجس

دم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)